

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرياض - شالة	تعريف الاشتراك			بيان التخصرات
	في الخارج	في المغرب		
		سنة	ستة أشهر	
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
الحساب رقم 71 01 40411	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة	أو البريد الجوي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرياض	مبالغ التعريف للنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتصلة بالتحفيظ العقاري.....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف النولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

### فهرست

### نصوص عامة

صفحة

القوائم الإحصائية والمالية التي يجب أن توجه من طرف جمعيات التعاون المتبادل واتحاداتها وفيدرالياتها والصناديق المستقلة أو المشاريع أو المصالح التي تحتها.

قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن ووزير

الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة رقم 1438.01 صادر في 10 جمادى

الأولى 1422 (31 يوليو 2001) يتعلق بالقوائم الإحصائية والمالية التي

يجب أن توجه من طرف جمعيات التعاون المتبادل واتحاداتها وفيدرالياتها

والصناديق المستقلة أو المشاريع أو المصالح التي تحتها..... 3663

(12 نوفمبر 1963) الخاص بسن نظام أساسي للتعاون المتبادل وفق  
القوائم النموذجية المرفقة بأصل هذا القرار.

#### المادة الثانية

ترسل القوائم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلى كل من الوزير  
المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية قبل نهاية الشهر الثالث بعد نهاية  
السنة المالية المعنية.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار الصادر في  
فاتح أبريل 1988.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1422 (31 يوليو 2001).

وزير الاقتصاد والمالية  
والخوصصة والسياحة،  
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التشغيل والتكوين المهني  
والتنمية الاجتماعية والتضامن،  
الإمضاء : عباس الفاسي.

قرار مشترك لوزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن  
ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1438.01  
صادر في 10 جمادى الأولى 1422 (31 يوليو 2001) يتعلق  
بالقوائم الإحصائية والمالية التي يجب أن توجه من طرف جمعيات  
التعاون المتبادل واتحاداتها وفيدرالياتها والصناديق المستقلة  
أو المشاريع أو المصالح التي تحدثها.

وزير التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن،  
ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من  
جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 1963) الخاص بسن نظام أساسي  
للتعاون المتبادل خاصة الفصل 25 منه.

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

يحدد شكل القوائم المشار إليها في الفقرة الأولى من الفصل 25 من  
الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383